بسم الله الرحمن الرحيم

المعاملة التأمينية لشركات الأمن والحراسة والنظافة فى ضوء قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧

ترتبط الخدمات المقدمة من شركات الأمن والحراسة والنظافة فى ضوء العقود المبرمة بينها وبين جهات الأسناد بعدد من المشاكل التطبيقية المتعلقة بعدم تنفيذ الخدمات المقدمة بالجودة المطلوبة أو عدم توافر عدد العمالة المتعاقد عليه لتنفيذ هذه الخدمات بالمستوى المطلوب ، وتقوم جهات الأسناد تبعاً لذلك بخصم نسب من الفواتير المقدمة من هذه الشركات أما لمقابلة أجور العمالة التى لم تحضر إلى مقر الحراسة أو لجمع المخلفات من الوحدات السكنية وغيرها أونتيجة لتنفيذ الخدمات المتعاقد عليها بمستوى متدنى بالمخالفة لما تم الأتفاق عليه بالتعاقد المبرم.....ويتسأل البعض عن كيفية المعاملة التأمينية للخدمات المقدمة من شركات النظافة والأمن والحراسة وما يرتبط بها من خصومات نتيجة مخالفة شروط التعاقد وذلك فى ضوء أحكام قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الأجتماعى رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتة..

المعاملة التامينية:

١) إذا تم اعتماد الفاتورة المقدمة من شركات الحراسة أو النظافة مع قيام جهة التعاقد بخصم نسبة معينة تقابل عدم حضور العمال لموقع الحراسة أو لمكان جمع المخلفات ، ففى هذه الحالة يعبر الخصم عن أعمال لم تنفذ، وبالتالى يتم الأعتداد بهذه الخصومات عند المحاسبة التأمينية، أى تحسب الأشتراكات التأمينية التى سوف تتحملها شركة الحراسة أو النظافة عن صافى الأعمال المنفذة بعد هذا الخصم.

٢) إذا تم اعتماد الفاتورة المقدمة مع نسبة خصم تقابل:

أ- عدم حضور عدد معين من العمال إلى موقع العمل.

ب-عدم الرضاء من مستوى الخدمة المقدم بالعمالة التي حضرت.

فإن الخصم الأول كما سبق يمثل أعمال غير منفذة ويعتد به عند المحاسبة التأمينية.....

أما الخصم الثاني يمثل سوء تقدير الخدمة (سوء المصنعية) ولا يعتد به عند المحاسبة التأمينية بإعتبار أن الأعمال قد نفذت فعلياً وتم صرف أجور عنها وهى تمثل الواقعة المنشئة لحساب التأمينات الإجتماعية المستحقة على هؤلاء العمال والتى يسددها المقاول، ولكن نتيجة لعدم وجود المتابعة الجيدة من المقاول أدى الأمر إلى سوء الخدمة المقدمة، بمعنى آخر أن سؤء تقدير الخدمة ليس له علاقة بالأجور المسددة للعمال بالعملية المتعاقد عليها عند المحاسبة التأمينية.

٣)إذا لم يتم اعتماد كامل الفاتورة المقدمة من قبل جهة التعاقد لإنخفاض مستوى الجودة المقدمة عن نسبة معينة وفقاً للتعاقد المبرم، ففى هذه الحالة لن يتم صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل جهة التعاقد ، وإنما يتم المحاسبة التأمينية عليها لنفس السبب المشار إليه فى البند السابق..

مثال توضحيى(يمكن أن يسترشد به عند محاسبة شركات الأمن والحراسة):

أسندت أعمال نظافة مع توريد مهمات النظافة بين المقاول (س) والمعهد القومي بقيمة تعاقدية سنوية ١٢٠٠٠٠٠ جنيه تسدد على فواتير شهريه، وقد تضمن العقد المبرم تقديم عدد ٧٢ عامل نظافة + ٦ مشرفين + ٣ مدير موقع بتكلفة تبلغ ١٠٠٠ ج عن كل عامل + ٢٠٠٠عن كل مشرف + ٣٠٠٠عن كل مدير + ٧٠٠٠ جنيه مقابل المواد المستخدمة والمصروفات الإدارية، وقد تم الاتفاق بالعقد على صرف الفواتير وفقاً لمستوى الجودة كالآتي:

-١٠٠% من قيمة الفاتورة لمستوى جودة من٩٠% - ١٠٠%

-٨٥% من قيمة الفاتورة لمستوى جودة من٧٥% - ٩٠%

-لا تصرف الفاتورة عند تحقيق مستوى جودة أقل من ٧٥%.

– يتم خصم مقابل عدم حضور العمالة إلى موقع الأعمال من واقع حضور وانصراف العمالة بالمعهد القومي.

قامت الشركة بتقديم عدد (٣) فواتير، واعتمدت الخصومات من جهة الإسناد وكانت على النحو التالى:

البند	المبلغ ف١	المبلغ ف٢	المبلغ ف٣
١-عمالة	٧٢٠٠٠	٧٢٠٠٠	٧٢٠٠٠

٢-اشراف	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
٣-مدير موقع	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
٤-أدوات ومصروفات	٧٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
إجمالي	**١٠٠٠٠٠**	**١٠٠٠٠٠**	**١٠٠٠٠٠**
(-)خصم	**-**	**٢٠٠٠٠**	**١٠٠٠٠٠**
صافي	**١٠٠٠٠٠**	**٨٠٠٠٠**	**-**

- تم تقديم خطاب من جهة الاسناد يوضح الاتى:

ف١ نسبة جوده ٩٥% ، ف٢ نسبة جوده ٨٠% ، ف٣ نسبة جوده ٧٤%

فى ضوء البيانات السابقة يتم حساب الاشتراكات التأمينية للفواتير الثلاثة كالآتي:

ف(١): يتم صرفها بالكامل ويتم حساب الاشتراكات عن أعمال قدرها ١٠٠٠٠٠ج كما يلى:

قيمة الأشتراكات التأمينية المستحقة على الشركة = ١٠٠٠٠٠ × ٤٥%(نسبة الأجور-بند رقم "٣" –مقاولات مختلفة –نظافة عامة مع توريد مهمات النظافة- جدول رقم "٨" طبقاً للقرار الوزارى رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٧ × ١٨%(نسبة الأشتراك) = ٨١٠٠,٠٠ جنيه.

أو ممكن تحسب بطريقة أخرى=١٠٠٠٠٠ج×٨.١%(٤٥%×١٨%)=٨١٠٠ج.

ف(٢): تم خصم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه من الفاتورة المقدمة بنسبة ٢٠% (٢٠٠٠٠/١٠٠٠٠٠) ، وحيث أن نسبة الجودة ٨٠%، أي يستحق صرف الفاتورة بنسبة ٨٥% (طبقاً للتعاقد)،أي أن نسبة الخصم الواجبة لإنخفاض الجودة ١٥%، في حين تم خصم ٢٠% من مستحقات الشركة ، وبالرجوع إلى العقد المبرم وإلى جهة الأسناد تبين أن الخصومات(٥% الفرق) تقابل عدم حضور العمالة ، ففى هذه الحالة يتم اعتماد خصم ٥%(٢٠%-١٥%) لمقابلة عدم حضور العمالة ويعتد به لدى المحاسبة التأمينية ، أما الخصم المتعلق بإنخفاض الجودة لايتعتد به لدى المحاسبة وذلك على النحو التالى:

إجمالي الأعمال × خصم يقابل عدم حضور العمالة

القيمة الكلية للأعمال = ١٠٠٠٠٠ × ٩٥%(بعد خصم ٥% لمقابلة عدم حضور العمالة)

= ٩٥٠٠٠ جنيه

قيمةالاشتراكات التأمينية المستحقة على شركة النظافة=٩٥٠٠٠ × ٤٥% × ١٨%=

٧٦٩٥,٠٠ جنيه

ف(٣): تم خصم قيمة الفاتورة بالكامل ولم يعتمد صرفها من قبل جهة التعاقد وفقاً للتعاقد، إلا أنه تم تنفيذ الأعمال بالفعل، ففى هذه الحالة لن يتقدم المقاول بالفاتورة في حينها إلى مكتب التأمينات المختص لعدم وجود أى مستحقات تصرف عن هذه الفاتورة ، ولذا وجب على جهة التعاقد المحاسبة عن هذه الفاتورة على النحو التالى:

قيمة الاشتراكات المستحقة عن هذه الفاتورة = ١٠٠٠٠٠ × ٤٥% × ١٨%=

٨١٠٠,٠٠ جنيه

بفرض أعتراض شركة النظافة على أن ما تم خصمه لايقابل مستوى الجودة فقط وإنما يقابل عدم حضور عمالة لموقع العمل وذلك فيما يتعلق بالفاتورة رقم "٣" التى لم تصرف اية مبالغ منها للشركة، وقد قام مكتب التأمينات بإستيفاء هذا الأمر والتحقق منه لدى جهة الأسناد والتى قدمت البيان التالى:

عدد يوميات الغياب	الفئة الوظيفية
٢٦٠(للعمال خلال الشهر)	عامل
٣٠ (للمشرفين خلال الشهر)	مشرف
١٥(للمديرين خلال الشهر)	مدير

وبالرجوع إلى العقد تبين أن تكلفة تلك اليوميات كالآتي:

١) العامل = أجر العامل ÷ ٣٠ يوم × ٢٦٠ يوم

= (١٠٠٠÷٣٠) × ٢٦٠ يوم = ٨٦٦٧,٠٠ جنيه

٢) المشرف= (٢٠٠٠÷٣٠) × ٣٠ يوم = ٢٠٠٠ جنيه

٣) المدير = (٣٠٠٠÷٣٠) × ١٥ يوم = ١٥٠٠ جنيه

بإجمالي مبالغ تقابل اليوميات الغير منفذة = ١٢١٦٧,٠٠ جنيه

وبالتالي الأعمال الواجب المحاسبة عنها كسوء خدمة (مصنعية) – إخلال بالالتزامات)

= قيمة الفاتورة – قيمة الأعمال الغير منفذة لعدم حضوره العاملة

= ١٠٠٠٠٠ – ١٢١٦٧,٠٠ = ٨٧٨٣٣,٠٠ جنيه

قيمة الاشتراكات التأمينية المستحقة = ٨٧٨٣٣,٠٠ × ٤٥% × ١٨% = ٧١١٤,٥٠ جنيه.

تنويـــة: علـى جهـات الإسـناد أن تقـوم بإسـتقطاع نسـب التأمينـات المنصـوص عليهـا بالجـدول رقـم (٨) المرفـق بـالقرار الـوزارى أو أحضـار مـا يفيـد شـركات النظافـة والحراسـة بسـداد التأمينـات المسـتحقة عليهـا لمكتـب التأمينـات المخـتص، وإذا أخلـت جهـات الأسـناد بهـذا الألتـزام والألتزامـات المنصـوص عليهـا بالمـادة رقـم (٢١١) مـن القـرار الـوزارى رقـم (٥٥٤) لسـنة ٢٠٠٧ وتعديلاتـه تكـون مسـئولة بالتضـامن مـع هـذه الشـركات عـن سـداد قيمـة تلـك الاشـتراكات المسـتحقة والمبـالغ الإضـافية وذلـك وفقـاً لحكم المادة (١٥٢) من القانون التأمين الاجتماعي.

رسالة عرفان وشكر وتقدير:

نسـألكم الـدعاء لزميلنـا الأسـتاذ/ محمـد عبـد الواحـد المـدير العـام بمراقبـة حسـابات التأمينـات الإجتماعيـة بالجهـاز المركـزى للمحاسـبات التـى وافتـه المنيـة فـى الأيـام السـابقة حيـث يرجـع إليـه الفضـل بعـد الله سـبحانه وتعـالى فـى تقـديم المـادة العلميـة الخاصـة بالمعاملـة التأمينيـة للعمالـة الغيـر منتظمـة وفقـاً لأحكـام القـرار الـوزارى رقـم (٥٥٤) لسـنة ٢٠١٧ وتعديلاتـه والتـى قـدمنا منهـا حتـى الأن عـدد (١٢) حلقـة بالإشـتراك معـه تـم نشـرها فـى أغلـب المنتـديات المحاسـبية ومـا زلنـا نستسـقى منهـا حتـى الأن للـرد علـى تسـاؤلات الأعضـاء داخـل وخـارج الجهـاز المركـزى للمحاسبات ...رحم الله الفقيد والزميل الغالى / محمد بك عبد الواحد...

تم بحمد الله وتوفيقه....

لاتنسونا من صالح الدعاء،،،

مدير عام	**مدير عام**
محاسب/ طارق محمد عرفه	**محاسب/ محمد عبد الواحد**
الجهاز المركزى للمحاسبات	**الجهاز المركزى للمحاسبات**